مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

الغصب بين الشريعة والقانون دراسة تحليلية

م.م. تريسكه صلاح عثمان
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين
Triske.othman@su.edu.krd
أ.د. قاسم غفور حسن
كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين
qasim.hasan@su.edu.kr

الكلمات المفتاحية: الغصب، الشريعة، القانون.

كيفية اقتباس البحث

عثمان , تريسكه صلاح , قاسم غفور حسن , الغصب بين الشريعة والقانون دراسة تحليلية, مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Usurpation Between Sharia and Law: An Analytical Study

Assistant Lecturer: Triske Salah Othman
Department of Sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University
Prof. Dr. Qasim Ghafoor Hassan
College of Islamic Sciences, Salahaddin University

Keywords : usurpation, Sharia, law.

How To Cite This Article
Othman : , Triske Salah , Qasim Ghafoor Hassan
Usurpation Between Sharia and Law: An Analytical Study ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research seeks to study usurpation as an aggressive behavior prohibited in Islamic law and criminalized in positive legislation. It analyzes its concept, pillars, and legal and jurisprudential implications, while highlighting the similarities and differences between Islamic jurisprudence and Iraqi civil law. A comparative analytical approach was adopted, combining textual study of the jurisprudential heritage with an examination of legal texts and judicial decisions.

The study examines usurpation in terms of its linguistic and technical definition, tracing the evolution of the concept across the four schools of jurisprudence. In jurisprudence, usurpation is considered the unlawful, public, and aggressive seizure of another's property. Some schools of jurisprudence include non-material benefits and rights, such as freedom and sovereignty. Iraqi law, however, merely provides provisions for usurpation without a comprehensive definition, resulting in shortcomings in addressing some emerging forms of usurpation. The researcher used Yemeni law as a more advanced legislative model to define usurpation legally.

The research focuses on clarifying the three pillars of usurpation: the usurper, the usurped, and the usurped from, from both the jurisprudential and legal perspectives. It also provides a detailed analysis of the conditions of each pillar and the resulting guarantees and restitution of the property or its equivalent, depending on the nature of the property and the position of the usurped. The research also addresses the overlap between usurpation and other similar acts, such as looting, theft, banditry, aggression, destruction, and seizure, highlighting the subtle differences between them in terms of the means and the legal or Sharia ruling.

الملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة الغصب بوصفه سلوكًا عدوانياً محرماً في الشريعة الإسلامية ومجرماً في التشريعات الوضعية، من خلال تحليل مفهومه وأركانه وآثاره القانونية والفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، وقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن الذي يجمع بين الدراسة النصية للتراث الفقهي واستقراء النصوص القانونية والقرارات القضائية، ويتناول موضوع الغصب من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح، ويتتبع تطور المفهوم عبر المذاهب الفقهية الأربعة، حيث يعد الغصب في الفقه استيلاء على مال الغير بغير حق، علنًا وعدوانًا، ويشمل عند بعض المذاهب – المنافع والحقوق غير المادية، كالحرية والسيادة، بينما يكتفي القانون العراقي بإيراد أحكام الغصب دون تعريف جامع مانع، مما يفرز قصوراً في معالجة بعض صور الغصب المستجدة، وقد استعانت الباحثة بالقانون العراقي كنموذج تشريعي أكثر تطوراً في تعريف الغصب قانونياً.

ويركز البحث على بيان أركان الغصب الثلاثة الغاصب، المغصوب والمغصوب منه من الناحيتين الفقهية والقانونية، مع تحليل مفصل لشروط كل ركن، وما يترتب عليه من ضمان وردّ للمال أو بدله، وفقًا لاختلاف طبيعة المال وموقف المغصوب منه، كما يعالج البحث التداخل بين الغصب وغيره من الأفعال المماثلة، كالنهب والسرقة، والحرابة، والتعدي، والإتلاف والاستيلاء، مبيناً الفروق الدقيقة بينها من حيث الوسيلة والحكم الشرعي أو القانوني.

المقدمة

يعد الغصب من التصرفات المحرّمة التي تشكل اعتداءً صارخاً على الأموال والحقوق ،وهو من الأفعال التي نهت الشريعة الإسلامية وحذّرت منها ،لما فيه من انتهاك لحرمة الملكية وتهديد لاستقرار المعاملات ،وقد اعتنى الفقهاء ببيان حقيقته وتحديد أركانه وضوابطه ، وشروط تحققه، وأثره في الضمان، وتأتي هذه الدراسة في سياقٍ تأصيلي مقارن تهدف الى بيان الاطار النظري لمفهوم الغصب في الفقه والقانون واستعراض أبرز الفروقات بينهما، لاسيما ما يتصل منها بالحقوق الزوجية التي يكثر الجدل حولها في القضاء والفتوى (الشرع).

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال ابراز التصور المتكامل للغصب من خلال الجمع بين الرؤية الفقهية والقانونية ،وبيان مدى تطابق أو اختلاف المذاهب الفقهية مع القانون العراقي في تحديد

أركان الغصب ومقوماته ،وتقديم أساس علمي يساعد في فهم قضايا غصب الحقوق لاسيما الزوجية منها، وأيضا تسليط الضوء على أركان الغصب بوصفها مدخلاً لفهم ما يترتب على الغاصب من مسؤوليات شرعية وقانونية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة هذا البحث في عدم وضوح الفروق الدقيقة بين مفهوم الغصب في الفقه ونظيره في القانون ،مما يؤدي أحيانا الى تباين في الأحكام خاصة فيما يتعلق بغصب الحقوق الزوجية اذن يأتي في ذهننا سؤال ماهي أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تحديد أركانه وضوابطه؟.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى استعراض وتحليل مفهوم الغصب في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء والقانونيين ،وبيان الأركان الأساسية من منظوري الفقهي والقانوني، والمقارنة بين الرؤية الشرعية والقانونية لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف.

منهج البحث: اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال استقراء نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة المتعلقة بتعريف الغصب وشروطه وأركانه، وتحليل المفاهيم والمصطلحات ذات صلة بالغصب.

خطة البحث: يتكون البحث من ثلاث مباحث:-

المبحث الأول: مفهوم الغصب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء

المطلب الثاني: تعريف الغصب في الاصطلاح القانوني

المبحث الثاني: أركان الغصب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

المطلب الأول: أركان الغصب في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أركان الغصب في القانون العراقي

المبحث الثالث : الغصب والأفعال المشابهة للغصب

المطلب الأول: النهب والسرقة التعدي.

المطلب الثاني: الاتلاف الحرابة الاستيلاء.

المبحث الأول

مفهوم الغصب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

الغصب من الجرائم التي تتنافى مع مبادئ العدل والانصاف في الإسلام ,ويجب التصدي لها بحزم لضمان الحفاظ على حقوق الناس وتحقيق العدالة في المجتمع، نتناول في هذا المطلب ماهية الغصب وذلك في فرعين.

المطلب الأول: تعريف الغصب في اللغة والاصطلاح

الغصب في اللغة: "إنه أخذ الشيء ظلما، يقال: غصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب، وغصب الجلد غصباً :اذا أزال عنه شعره ووبره نتفاً وقشراً بلا عطن في الدباغ"[١].

والغاصب اسم فاعل ، جمعه غاصبون وغُصّابُ، والغصب مصدره المغصوب يقال: غصب أي مغصوب[٢].

أما الغصب في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه بتعاريف متقاربة المعنى والمفهوم وذلك على النحو الآتي

أولا : تعريف الغصب عند الأحناف، لقد اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في تعريف الغصب بعدة تعاريف، ولكن كلهم متفقون على أن الغصب هو: "أخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده"[٣]، ومن هذه التعاريف:

١-عرّف الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] _رحمهما الله_ بأن الغصب هو: " إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال"

٢- عرّفه الإمام محمد الشيباني[٥] _رحمه الله_ بان: " الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً"[٦]، أي الغصب لا يتطلب فعلًا ماديًا في المال وظهر من تعريفهم أنهم شرطوا أن يكون المغصوب:

١-(متقوماً): أي ما كان له قيمة باعتبار الشرع وهو قيد في التعريف لإخراج غير المتقوم كالمعازف، والخمر والخنزير.

٢-(محترماً): أي ما كان معصوماً كمال المسلم ، والذمي، وهو قيد في التعريف أخرج مال المحارب[٧].

٣-(بغير اذن المالك) أي: قيد أخرج المأذون فيه كالموهوب والوديعة، وما يتم المبادلة عليه بعقد من العقود[٨].

٤- (على وجه يزيل يده): قيد يدل على وضع اليد على ذات الشي ء دون المنفعة أو الاستعمال، ويؤخذ على انه غير مانع حيث لم يدخلوا الغصب المنفعي، وهو غير مراد عندهم بل المراد عندهم الغصب العيني وذلك من خلال شرح مفهوم المال المغصوب[٩].

ثانيا:. تعريف الغصب عند المالكية: عرّف فقهاء المالكية الغصب بعدة تعاريف، وذلك كالآتي:

١-عرّفه الإمام القرافي[١٠] -رحمه الله- بأنه هو" أخذه على وجه مخصوص"[١١].

٢- عرّفه القاضي عياض: "أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهرا من ذي القوة".[١٢]

٣- قال الجوهري: إنه "أخذ الشيء ظلما"[١٣] .

٤-عرّفه ابن عرفة بأنه عبارة عن "أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال"[١٤].

٥-عرّفه الامام الخرشي من المالكية بأنه "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة"[١٥].

بعد سرد تعريف الفقهاء المالكية للغصب استنتجت الباحثة أنهم ركزوا في تعريفهم أن يكون على وجه القهر والتعدي، ولكن التعدي أشمل من الغصب لأنه يشمل الغصب وغيره كالسرقة والحرابة والاختلاس، واما الغصب هو أخذ الحقوق على وجه القهر والاستيلاء والله تعالى أعلم.

ثالثا:. تعريف الغصب عند الشافعية: هناك للفقهاء الشافعية تعاريف كثيرة متقاربة المعنى للغصب، منها:

١-قد عرف الماوردي،[١٦] الغصب بأدق ما رأيت تعريفاً، حيث قال: " الغصب هو منع الانسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق"[١٧].

٢- عرّفه القاضي زكريا الانصاري[١٨] -رحمه الله-"هو استيلاء على حق غير بلا حق"[١٩].

٣-عرّفه ابن حجر الهيثمي[٢٠]- رحمه الله- " الْغَصْبِ هُوَ لُغَةً أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا"[٢١].

٤- عرّفه القيلوبي -رحمه الله- "الغصب هو الاستيلاءُ على حقِ الغير عدواناً" .[٢٢]

يستنتج من تعريفات الشافعية للغصب على ما يلي:

أولاً– الغصب هو منع التصرف المالك في ملكه، وهذا خلافاً للحنفية لأنهم شرطوا في الغصب النقل، كما نقل الامام الماوردي –رحمه الله– ذلك بقوله: ((لا يتم الغصب إلا بالنقل ، والتحويل فإن كان مما لا ينقل كالدور ، والعقار لم يصح غصبه ، ولم يضمن استدلالا بأن غير المنقول مختص بالمنع دون التصرف فصار كحبس الإنسان عن ملكه لا يكون موجبا لغصب ماله ولأن المسروق لا يكون مسروقا إلا بالنقل عن الحرز فكذا المغصوب لا يصير مغصوبا إلا بالنقل وتحريره قياسا أن كل ما لم يصر المال به مسروقا لم يصر به مغصوبا كالمنع ، والإحالة)) [٢٣]

ثانياً– يعدّ غاصباً عندهم لو ركب دابة أحد ، أو جلس على فراشه وقهّره فغاصب، وإن لم ينقل، ولو دخل داره وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب. [٢٤]

ثالثاً–الغصب عندهم يشمل العين والمنفعة سواء كان حقاً مادياً أو معنوياً ، لأنه يبيّن من قولهم على (حق الغير) وحق الغير عام يشمل كلاهما.

رابعا :. تعريف الغصب عند الحنابلة:

كذلك لفقهاء الحنابلة تعريفات متقاربة المعنى للغصب، كما هو واضح في كتبهم، منها:

١–عرّفه أبو الخطاب [٢٥] وابن قدامة [٢٦] وشمس الدين الزركشي [٢٧] –رحمهم الله– بأن : "الغَصْبُ: هُوَ الاسْتِيْلاَءُ عَلَى مِلْكِ الغَيْرِ قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المِلْكُ مَنْقُولاً أو غَيْرَ مَنْقُولٍ كَالعَقَارِ". [٢٨]

٢–عرّفه برهان الدين ابن مفلح [٢٩]: بأنه " هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق وتضمن أم الولد والعقار". [٣٠]

٣–عرّفه العكبري أبو المواهب [٣١] بقوله : الغصب هو: " منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق". [٣٢]

٤–عرّفه ابن قدامة المقدسي في تعريف آخر: الغصب: "الاستيلاء على مال غيره بغيرِ حقٍ" [٣٣].

والذي يستنتج من جميع تعاريفهم :

أولاً– وافقوا المالكية في شرط الغصب عندهم على وجه القهر والاستلاء.

ثانياً– وافقوا الشافعية في كون المغصوب منقولاً أو غير منقول.

ثالثاً– زادوا في تعريفهم منع التصرف المالك في ملكه.

وبهذا يتبين أن تعريفهم للغصب جامع وشامل في التوفيق بين جميع المذاهب الفقهية، وموافق لأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الشريفة والإجماع، وذلك على النحو الآتي:

١–من القرآن الكريم: أ–قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ النساء :الآية ٢٩ .

ب–وقَوْله تَعَالَى : قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ البقرة : الآية ١٨٨

ج–وقَوْله تَعَالَى : قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ المائدة : الآية ٣٨ .

وَالسَّرِقَةُ نَوْعٌ مِنْ الْغَصْبِ .

٢-من السنة الشريفة: أ- رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ : ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) [٣٤].

ب-عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)) [٣٥] .

ج-رَوَى أَبُو حَرَّةَ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ وَعَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) [٣٦].

٣-الإجماع: نقل ابن قدامة ذلك بقوله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا اختلفوا في فروع منه، إذا ثبت هذا ، فمن غصب شيئا لزمه رده ، ما كان باقيا بغير خلاف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[٣٧]

ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته ، ولا يتحقق ذلك إلا برده .

فإن تلف في يده ، لزمه بدله، لقول الله تعالى : قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة : الآية ١٩٤ ، ولأنه لما تعذر رد العين ، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية .[٣٨]

المطلب الثاني :تعريف الغصب في الاصطلاح القانوني

إن المشرع العراقي تجنب وضع تعريف الغصب وانما أورد في نصوص القانون المدني احكاماً خاصة به وحسناً فعل في ذلك لسببين اولهما : ان التعريفات من عمل الفقهاء والشراح وليست من عمل المشرع ، وثانيهما : ان هنالك اختلافاً كبيراً بين الفقهاء المسلمين في تعريف الغصب وتحديد نطاقه ، لذلك فالمشرع ترك امره للفقه والقضاء لانهما اكثر اتصالاً بواقع الحياة وحاجات المجتمع [٣٩].

والدليل على ذلك نرى أن محكمة التمييز العراقية قد تأثرت براي جمهور الفقهاء المسلمين في تعريفهم للغصب، فقد جاء في أحد قرارتها " والغصب كما عرفه الفقهاء إثبات أحد يده على مال الغير بدون إذنه أو في استعماله بدون إذن صاحبه[٤٠]

اذن بناءً على هذا حيث اكتفى المشرع القانوني (العراقي)ببيان أحكامه في المواد (١٩٢ -٢٠٣) بصورة موجزة في قواعد تقليدية قاصرة عن تغطية ومعالجة كل حالات الغصب وخصوصا الصور المستجدة للغصب الناتجة عن التطور التكنلوجي والمعرفي ،سوى القانون المدني اليمني، فقد وضع القانون تعريفاً للغصب في المادة (١١١٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، بأنه: (الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدوانا بدون سبب شرعي)، لقد أحسن المشرع اليمني بوضعه تعريفا للغصب" لأن الأحكام إنما تأتي من التعريف الدقيق والجامع المانع للشيء،

من خلال استعراض تعريفات الغصب في الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة ، بالإضافة الى التعريف القانوني، يمكن أن نستخلص عدّة من الاستنتاجات المهمة :.

من الناحية الفقهية :

١-اتفاق عام على جوهر الغصب :. الفقهاء متفقون على أن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وبالتعدي والقهر، مع بعض الاختلافات في تفاصيل التعريف بين المذاهب.

٢-تنوع التعريفات بحسب أركان الغصب :. الحنفية ركزوا على ضرورة وجود فعل مادي في المال المغصوب لإزالة يد المالك، أما المالكية لم يشرطوا الفعل المادي، بل اكتفوا بفكرة الأخذ القهري دون حرابة، مما يجعل تعريفهم أوسع من الحنفية ، والشافعية كان تعريفهم الأشمل والأكثر دقةً ،حيث اعتبروا الغصب استيلاءً عدوانياً على حق الغير ، وهو يشمل الاستيلاء على المنفعة وليس فقط المال المادي ، لكن الحنابلة جاء تعريفهم قريباً من الشافعية ،لكنه كان عاماً حيث ركز على الاستيلاء على مال الغير بغير حق دون تحديد لصور الغصب، إذن جميع التعريفات ركزت أن الغصب يتم بالقوة والمجاهرة وليس بالخفاء هذا ما يميزه عن السرقة والاختلاس .

٣-قصور بعض التعريفات في معالجة الغصب المنفعي : لم يشمل تعريف الحنفية الغصب المنفعي حيث ركز على المال العيني فقط ، بينما الشافعية والحنابلة وسّعوا المفهوم ليشمل المنافع والحقوق ، مما يجعل تعريفهم أكثر تكاملاً.

أما من الناحية القانونية :

١-قصور القانون العراقي[٤١] في تعريف الغصب :. لم يضع القانون العراقي تعريفاً واضحاً للغصب، حيث اكتفى المشرع القانوني (العراقي)ببيان أحكامه في المواد (١٩٢ -٢٠٣) بصورة موجزة في قواعد تقليدية قاصرة عن تغطية ومعالجة كل حالات الغصب وخصوصا الصور المستجدة للغصب الناتجة عن التطور التكنلوجي والمعرفي

٢-تميز القانون المدني اليمني [٤٢]بوضعه تعريف شامل :.حيث أن القانون المدني اليمني وضع تعريفاً مباشراً وواضحاً للغصب واعتبره الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواناً بدون سبب شرعي، وهو تعريف شامل وعادل بحيث يتماشى مع التعريفات الفقهية التي تشمل الحقوق غير المادية ،كالمنافع والحقوق الفكرية .

المبحث الثاني: أركان الغصب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

الغصب من التصرفات المحرمة في الإسلام وهو أكبر أشكال الظلم ويؤدي إلى عقوبات دينية ودنيوية، وتعتني الشريعة الإسلامية بتحديد اركان الغصب بشكل دقيق لتمييزه عن الأفعال الأخرى كالسرقة والاعتداءات الأخرى ولتحقق الغصب لابد من توافر أركان وبدونهم لا تقوم الغصب. اذ لم يذكر في الكتب الفقهية بصورة ظاهرة الا بعض الفقهاء المالكية وأهم أركانه :

المطلب الأول: أركان الغصب في الفقه الإسلامي:

الركن الأول : الغاصب

الركن الثاني : المغصوب

الركن الثالث : المغصوب منه[٤٣].

الركن الأول : الغاصب :

الغاصب: ظالم معتد ضامن لما غصب[٤٤] هو الشخص الذي يقوم بأخذ مال شخص آخر بغير وجه حق [٤٥] ،أي الشخص الذي يعتدي على ممتلكات الاخرين بطرق غير مشروعة.

حسب القواعد العامة فإنه يشترط في الغاصب أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بالإضافة إلى:

١-البلوغ" اشترط الفقهاء المسلمون البلوغ لتقرير المسؤولية على الغاصب، عدا فقهاء المالكية فإنهم يرون بأن البلوغ ليس بشرط"[٤٦].

٢-أن يكون مختارا" أي ألا يكون مكرهاً إكراهاً ملجئاً ، وان لا يكون مضطراً، وألا يظن أن الشيء ملكه[٤٧].

٣-أن يكون أقوى من المغصوب منه ذاتياً أو مركزياً، وأن لا يصدر من المغصوب منه قبل الاسترداد أو التلف ما يدل صراحة أو ضمنا على إبراء الغاصب، وأن لا يكون من أصول المغصوب منه ولا دائنا له[٤٨].

الركن الثاني المغصوب :

المغصوب: هو المال الذي وقع عليه الاعتداء[٤٩].

شروط المغصوب

١-يشترط جمهور فقهاء الشريعة أن يكون المغصوب مالا، وهذا الشرط غير لازم عند الشافعية [٥٠] فشرط المالية للمغصوب إن كان مقبولا في السابق فإنه مرفوض في الحال والمستقبل لأن غصب السيادة والحرية أشد وأكثر خطورة من غصب الأموال، والصواب هو شرط كونه حقا سواء كان حقا ماليا أم غير مالي [٥١]. وغصب الحقوق المعنوية ذات القيمة الأدبية أكثر شيوعا في عصرنا هذا من غيرها من الحقوق.

٢-تشترط الشريعة الاسلامية أن يكون المال منقوما فأخذ الأموال والأشياء المحرمة وغير القابلة للتعامل لا يعد غصبا بشرط أن تكون هذه الأموال عائدة للمسلمين، أما الأموال والأشياء المحرمة في الشريعة الاسلامية والتي تعود لغير المسلمين فيعد غصبا وتطبق عليه أحكام الغصب .[٥٢]

٣-أن يكون المال مملوكا للغير، فيخرج بذلك ما كان مباحا بحكم الشرع أو القانون، وكذلك مال نفسه عند اعتقاده بأنه مال الغير .[٥٣]

٤-أن يكون المال محترما أي جديرا بأن يحميه الشرع والقانون" ويخرج بذلك المؤن والمعدات الحربية العائدة إلى الدولة المعتدية، والأموال المهربة المضرة بالاقتصاد الوطني، والأموال الفاسدة المضرة بصحة الانسان، والأموال المحتكرة لدى أصحابها في وقت يحتاج إليها المستهلكون بحيث يؤدي احتكارها إلى المضايقة المالية والمعيشية بالنسبة لمن بحاجة ماسة إليها" فالاستيلاء على هذه الأموال لا يعتبر غصبا لعدم حماية الشرع والقانون لها .[٥٤]

٥-يشترط الحنفية ألا يكون محل الغصب منافع الأموال [٥٥]،فكما تكون الأعيان محلا للغصب كذلك المنافع تكون محلا له" بل غصب المنافع أهم وأخطر من غصب الأعيان لأن الأعيان مقصود وطلوبة لمنافعها لا لذاتها [٥٦].

٦-يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ألا يكون محل الغصب عقارا" لأن الغصب يقتضي النقل والتحويل [٥٧]. وهذا الشرط مرفوض" لأن أساس تحريم الغصب استبعاد الضرر وضرر غصب العقار أكثر بكثير من ضرر المنقول غاليا [٥٨].

الركن الثالث المغصوب منه:.

المغصوب منه كما هو ظاهر مما سبق هو من أخذ منه ماله تعديا بقصد نزع ملكيته عنه، من غير خوف قتال، وقد قررت الشريعة أحكاما تقضي برد حقه له غير منقوص[٥٩].

شروط المغصوب منه :-

يشترط في المغصوب منه حسب القواعد العامة جملة من الشروط فيجب أن يكون المغصوب منه شخصا (طبيعيا أو معنويا)، وأن يكون مالكا للمغصوب منه ملكية تامة كالمؤجر أو ناقصة كالمستأجر، وأن يكون للمغصوب منه ولاية التصرف على المغصوب ،أو واضعا يده عليه أمانة كالوديعة والعارية ولا يعد فاقد المال أو من أخذ منه المال بحكم الشرع أو بعقد من العقود مغصوبا منه" وألا يكون المغصوب منه من فروع الغاصب، وألا يترك دعوى الاسترداد حتى تسقط بالتقادم*[٦٠]، وأن لا يبرأ الغاصب من الالتزام برد المغصوب أو بدله، وألا يكون حربيا أو مرتدا[٦١].

المطلب الثاني :أركان الغصب في القانون العراقي

في القانون العراقي أيضا يقوم الغصب على ثلاثة أركان أساسية :.

(الغاصب ، المغصوب ، المغصوب منه)

على الرغم من أن لفظ الغاصب قد ورد في القانون المدني العراقي للأكثر من مرة الا أن المشرع العراقي لم يعرفه وهذا أمر يحمد عليه ،لأن ايراد بالتعريف ليس من اختصاص المشرع بل من اختصاص الفقه حتى لا يقف التعريف جامداً أمام معطيات الحياة الإنسانية فمثلاً نصت المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي على انه : يضمن الغاصب.... والمادة (١٩٤) منه: اذا تغير المغصوب عند الغاصب . والمادة (١٩٨)منه : غاصب الغاصب ..... .والمادة (٢٠٠) منه أيضاً: "اذا تصرف الغاصب [٦٢].

شروطه :-

أولاً :. أن يكون الغاصب بالغاً :- لقد حاول المشرع العراقي مجاراة الفقه الإسلامي في أحكامه وسايره الى مدى بعيد في تقريره مسؤولية غير البالغ ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه ... ،وقطع شوطاً أبعد مما قطعته بعض التشريعات المدنية في استبعاده عنصر الادراك ،ذلك لأنه لم يشترط التمييز في ترتب الضمان في المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي وان اشترط التعمد والتعدي لترتبه في المادة (١٨٦)من القانون المدني العراقي .فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩١)من القانون المدني العراقي على أنه :"اذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله[٦٣]، في حين نصت المادة (١٨٦)من القانون المدني العراقي على أنه:" اذا اتلف أحد مال غيره أو نقص قيمته مباشرةً أو تسبباً يكون ضامناً اذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى " [٦٤].

ثانياً :. أن يكون الغاصب مختاراً :- يشترط في الغاصب أن يكون مختاراً في أقدامه على أخذ ملك الغير ، فاذا انعدم اختياره بأن كان مكرها أو مضطرا فليس بغاصب[٦٥].

والاكراه على نوعين: إكراه تام أو ملجأ، وإكراه ناقص أو غير ملجأ فالملجأ: هو الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس، أو قطع عضو، وغير ملجأ هو الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح، والحبس غير المديد[٦٦].

وبناءً على ما تقدم يجب أن لا يكون الغاصب مكرها إكراهاً ملجأ، لأن الغاصب في هذه الحالة هو المكره والمكره بمثابة الألة لا يسأل مدنياً، وأن المسؤولية توجه الى المكره .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة تمييز العراق الى أنه :يلزم مدير البلدية برد الأرض المغصوبة الى صاحبها وان كانت قد ضمت الى الشارع العام ، لأنه قد تم مصادرته من دون استملاك[٦٧].

وهناك شروط أُخرى بأن يكون الغاصب عالما بحرمة الغصب، فاذا لم يكن يعلم فهو غاصب اسماً فقط وعليه الضمان فقط، ولا تقبل من دعوى الجهل الا اذا كان مثله يجهل الأحكام ،اذ الجاهل معذور بجهله[٦٨].

أما الركن الثاني فهو المغصوب ويشترط فيه :

أولاً : أن يكون المغصوب مالاً :-

وقد عرّف المشرع العراقي المال، اذ نصت المادة (٦٥) من القانون المدني على أن : "المال هو كل حق له قيمة مادية[٦٩].

يُنتقد هذا التعريف لأنه قصر مفهوم المال على الحقوق فقط، لذا أخرج الأعيان من حيز الأموال، نظرا الى أن الأعيان تكون لها ماليتها على أساس ما فيها من حقوق لأصحابها، فتدخل في تصنيف الحقوق، فضلا عن ذلك، فان الأعيان التي تكون من المباحات غير المحرزة، كصيد البر والبحر، والشجر والحطب والعشب فهي أعيان مالية أيضاً ، إلا انها تدخل في ملك أحد بعد[٧٠].

يستدل مما تقدم عل أن المشرع العراقي قد أخذ برأي جمهور فقهاء المسلمين من أن المال يشمل الأعيان والمنافع وليس كما ذهب اليه فقهاء الحنفية في أن المال يشمل الأعيان من دون المنافع لأن الأعيان لا تستخدم الا لمنافعها فهي الغاية وأما الأعيان فهي الوسيلة [٧١].

ثانياً :. أن يكون المغصوب متقوماً :-

لم يعرف المشرع العراقي الأشياء، بل ذكر ما يصح أن يكون محلا للحق، إذ نص في المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على أن:

١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو حكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.

٢- الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية "، يتضح من هذا النص وجود نوعين من الأشياء، لا يصلح أحدهما ان يكون محلا للحقوق المالية.

الأول: الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، وهي الأشياء التي يشترك الناس كافة في الانتفاع بها ، ولا تقبل الاستئثار بحيازتها كالمياه في البحار واشعة الشمس وضوء القمر في الكون، فان هذه الأشياء إذا فصلت عن أصلها، ومحل وجودها و أمكن احرازها، تكون قابلة لتصير محلاً للحق [٧٢].

والثاني : الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، هي التي يعدها القانون حكما غير قابلة للإحراز بحكم تحريمه لحيازتها والتعامل بها كالمخدرات والسموم و غيرها من الممنوعات، لذا يختلف التقوم في القانون المدني عن الفقه الإسلامي من حيث الأساس الذي يقيه، فأساس الفكرة في الفقه الإسلامي حل الانتفاع بالشيء، في حين أساس الفكرة في القانون المدني هو جواز التعامل به من عدمه، وليس بوصف الحل او الحرمة، فالخمر والخنزير يعدهما القانون مالاً متقوما، ترد عليهما العقود والتصرفات من دون فر ق، في حين تكون التفرقة في شخص المتعامل محل اعتبار[٧٣].

ثالثاً :. أن يكون المغصوب محترماً :-

يشترط في المغصوب أن يكون مالاً محتر ما أي جديراً بأن يحميه القانون فالمؤن والمعدات الحربية العائدة الى الدولة المعتدية لا تكون محلا للغصب في أثناء المعركة فيباح الاستيلاء عليها لأنها تساعد العدو على كسب النصر ،أ ما اموال المنتسبين الى الدولة المحاربة فهي محرمة كتحريم اموال غيرهم[٧٤].

وقد وضع المشرع العراقي قاعدة عامة للأشياء التي يجوز التعامل فيها والأشياء التي لا يجوز التعامل فيها. إذ نصت المادة (٦١) من القانون المدني على "ان:

١-كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية .

٢-والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية"[٧٥].

والأصل ان الأشياء جميعها صالحة لأن تكون محلا للحقوق المالية ان لم تخرج من التعامل بطبيعتها او بحكم القانون. فالأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها كالماء والهواء لا يستأثر أحد بحيازتها فتكون غير قابلة للتملك ولا للا ننقال من يد لأخرى، و لكن قد تزول استحالة التعامل فيها ككمية من الهواء المضغوط في اسطوانة او كمية من ماء البحر توضع في اناء او اشعة الشمس إذا خزنت لاستعملها كمصدر للطاقة[٧٦].

المغصوب منه و أهم شروطه :

أولاً:. أن يكون المغصوب منه شخصاً :-

ان يكون المغصوب منه شخصا سواء أكان طبيعيا أم معنويا، إذ لا ينحصر المغصوب منه في الشخص الطبيعي فكثيرا ما يكون شخصا معنويا ، فأموال الاوقاف والاموال العامة ليست بمنأى عن الاعتداء عليها سواء أكانوا افراد عاديين أم موظفي الدولة الذين يستغلون سلطاتهم ومراكزهم الملقاة على عاتقهم [٧٧].لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ سورة الأحزاب الاية :٧٢، وخير شاهد على ذلك ما حدث بعد احتلال بلدنا العراق سنة ٢٠٠٣، إذ ان اغلب الناس طبيعيين ومعنويين استغلوا الظروف السياسية والامنية والاقتصادية ... التي مرت بها البلد وأحدثوا على اراضي الافراد والدولة الأبنية والمنشآت في حين ان البعض الآخر استولوا على عقارهم من دون سند قانوني [٧٨].

ثانياً:. أن يكون المغصوب منه مالكا للمغصوب وله ولاية عليه :-

من الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المغصوب منه ان يكون الأخير مالكا للمال المغصوب ملكية تامة أو ناقصة حتى يكون له الحرمة المقرر قانوناً إذ تنص المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي على أن الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات "الجائزة" وتنص المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادلٍ يُدفع اليه مقدماً" والملكية لها الحرمة المقررة شرعاً [٧٩].

شروط أخرى :-

يرى أحد الفقهاء المعاصرين أنه يشترط في المغصوب منه توافر شروطا أخرى من أهمها الا يكون المغصوب منه من فروع الغاصب ،والا يترك دعوى الاسترداد حتى تسقط بالتقادم ،وان لا يبرأ الغاصب من الالتزام برد المغصوب او بدله وان لا يكون حربيا، لان أخذ المال من الحربي في أثناء المعركة او من الدولة المعتدية واجب في الاسلام إذا كان من شأن هذا المال ان يساعد العدو على تحقيق النصر، ولا يجوز أخذ اموال منتسبي الدولة المعتدية ممن لم يشارك في الحرب لا حالة الحرب ولا بعدها، ولا يجوز قتلهم لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ البقرة :الآية ١٩٤ ،وأن لا يكون المغصوب منه مرتدا، فالأموال التي يكتسبها المرتد بعد ارتداده إذا مات تكون لبيت المال، فإذا أخذتها الدولة قهرا لا تكون غاصبة [٨٠].

بعد التتبع والاستقراء تبيّن ان قول الزلمي في مسألة مال المرتد مرجوح وليس بهذا اطلاق، وإنما اختَلفوا الفقهاء إذا مات على ردتِه، فذَهَب فقهاء المذاهب الإسلامية على ما يلي:

١-قال أصحاب أبو حنيفة -رحمهم الله-: "مالُه مَوقوفٌ، إنْ أسلم تَبَيَّنَّا بقاءَ ملكه، وإن مات أو قُتِلَ على ردَّتِه تَبَيَّنَّا زوالَه مِن حين ردته، قال الشريفُ أبو جعفر :هذا ظاهرُ كلام أحمد، وعن الشافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ كهذه الثلاثة ، ولنا أنه سببٌ يُبيح دمَه، فلم يَزُلْ ملكُه، كزنا المُحْصَن، والقتل لِمَنْ يُكافئه عمدًا، وزوالُ العصمة لا يَلزم منه زوالُ الملك، بدليل الزاني المحصن، والقاتلِ في المُحارَبة، وأهلِ الحرب، فإنَّ ملكَهم ثابتٌ مع عِصمَتِهم، ولو لَحِق المُرتدُّ بدار الحرب لم يَزُلْ ملكُه، لكن يُباح قتْلُه لكل أحدٍ مِن غير استتابةٍ، وأَخْذ مالِه لمن قَدَر عليه، لأنه صار حربيًّا، حُكمُه حكمُ أهل الحرب". [٨١]

٢-قال ابن منذر من الشافعية: " أجْمَع كلُّ مَن نَحفظ عنه مِن أهل العلم على أن المرتدَّ لا يزول ملكُه عن ماله بارتداده، و أجْمَع على هذا كلُّ مَن نَحفظ عنه مِن أهل العلم، فعلى هذا إن قُتِل أو مات زال ملكُه بمَوته، وإن راجع الإسلام فملكُه باقٍ له، وقال أبو بكرٍ :يَزُول ملكُه برِدَّتِه، وإن راجع الإسلام عاد إليه تمليكًا مُستأنفًا؛ لأنَّ عِصمةَ نفسه وماله إنما تَثْبُت بإسلامه، فزوالُ إسلامه يُزيل عصمتَهما، كما لو لَحِق بدار الحربِ، ولأن المسلمين مَلَكوا إراقةَ دمِه برِدَّتِه، فوجب أن يَملِكوا ماله بها" [٨٢].

وقال أيضًا "وأجمعوا كذلك أنه بِرُجوعه إلى الإسلام مَرْدود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب" [٨٣] .

٣-وقال ابنُ قُدامة من الحنابلة "ولا يُحكَم بزوال مِلكِ المُرتد بمجرد ردَّتِه في قولِ أكثر أهل العلم". [٨٤]

ولكن لعبد الله بن أحمد رحمه الله قال :حدَّثني ابنُ شَبُّوَيْهِ سمعتُ أبي يقولُ: «مَن قال: شيءٌ مِن اللهِ عز وجل مخلوقٌ؛ علمُه أو كلامُه – فهو زنديقٌ كافرٌ لا يُصلى عليه، ولا يُصلَّى خلفه، ويُجعل ماله كمالِ المرتدِّ، ويُذهَب في مال المُرتدِّ إلى مذهب أهل المدينة أنه في بيت المال.[٨٥]

وقال ابن القيم رحمه الله وشيخه : " أن مالَ المرتد لورثته؛ وكثيرٌ مِن العلماء يُورِّثُ المسلمَ مالَ المرتدِّ إذا مات على ردَّته، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وهو اختيارُ شيخنا، وهذا معاذُ بنُ جبل، ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ، ومسروقُ بنُ الأَجْدَعِ، وخَلْقٌ مِن الصحابة والتابعين، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وغيرُه مِن الأئمة – يُورِّثون المسلمينَ مِن أقاربهم الكفار إذا ماتوا".[٨٦]

٤–وقال أبو محمد بنُ حزمٍ :كثيرٌ مِن الفقهاء يُورثون المسلمين مالَ المرتد إذا مات كافرًا مُرتدًّا، أو قُتِلَ على الردة، وهذا معاذُ بنُ جبلٍ ومعاويةُ بن أبي سفيان ومسروقُ بنُ الأجدع وغيرهم مِن الأئمة رضي الله عنهم يُورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا، ولله تعالى أنْ يُفَرِّق بين أحكامِ مَن شاء مِن عباده، وإنما نقف حيث أَوْقَفَنا النصُّ ولا مزيد.[٨٧]

يستدل مما تقدم على أنه قد نص القانون المدني العراقي على الغاصب والمغصوب منه بوصفهما من أركان الغصب، ولا يقوم الأخير من دونهما، وقد يكونا من أشخاص القانون الطبيعي أو المعنوي على الحد سواء.

بذلك نستطيع أن نقارن بين أركان الغصب في الفقه الإسلامي والقانون العراقي :–

أولاً :أركان الغصب في الفقه :–

يُعد من أشد أنواع الظلم، وقد أُحيط بأحكام تفصيلية تعكس حرص الشريعة على حفظ حقوق الافراد ويقوم الغصب على ثلاثة أركان:

١–الغاصب : وهو الفاعل الذي يقوم باغتصاب مال غيره ، ويشترط فيه أن يكون بالغاً (خلافاً للمالكية لم يتشرطوا البلوغ) وأن يكون مختاراً غير مكره أو مضطر و أن يكون أقوى من المغصوب منه ذاتياً وألا يكون من أصول المغصوب منه أو دائنة ، تجنباً لتداخل الحقوق .

٢–المغصوب :وهو المال محل الاعتداء وله شروط ،أن يكون له قيمة مالية (عند الجمهور)، أما الشافعية فيرون أن غصب الحقوق غير المالية ، كالسيادة والحرية ، أشد خطراً من غصب الأموال وأن يكون مملوكا للغير ، لأم الاستيلاء على المباح لا يعد غصباً وأن يكون محترماً شرعاً ، فلا يعد الاستيلاء على أموال الحربي أو المحتكر ظلماً ،وألا يكون من المنافع فقط (عند الحنفية) ،في حين يرى الجمهور أن المنافع يمكن أن تكون مغصوبة .

٣–المغصوب منه: وهو صاحب المال المعتدى عليه ،ويشترط فيه أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يكون مالكاً للمال أو ذا ولاية عليه وألا يكون مغصوباً منه بحكم الشرع أو العقد وألا يكون من فروع الغاصب وألا يتأخر عن طلب استرداد حقه حتى يسقط بالتقادم .

ثانياً: أركان الغصب في القانون

القانون العراقي لم يضع تعريفا واضحاً ، بل أشار الى أحكامه في عدة مواد من القانون المدني وأركانه الأساسية هو

١-الغاصب واشترط فيه البلوغ ،ولكن القانون العراقي جعل غير البالغ مسؤولاً عن الضمان (المادة ١٩١)، والاختيار فلا يعد الغصب واقعاً عند الاكراه الملجئ والعلم بحرمة الغصب ،لكن الجهل لا يُقبل كعذر الا في حالات نادرة .

٢-المغصوب ويشترط فيه أن يكون مالاً بالمعنى القانوني، أي له قيمة مادية (المادة ٦٥)وأن يكون متقوماً أي جائز التعامل فيه قانونا، دون النظر الى الى الحل والحرمة الشرعية وأن يكون محترماً فلا يحمى المال اذا كان غير مشروع (كالمخدرات).

٣-المغصوب منه واشترط أت يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً وأن يكون مالكاً للمال وله حق عليه وأن يمارس حقه في المطالبة باسترداد المال ،والا يسقط حقه بالتقادم.

الركن	الفقه الإسلامي	القانون العراقي
الغاصب	يجب أن يكون بالغاً (خلافاً للمالكية)،مختاراً ،أقوى من المغصوب منه .	مسؤولية الغاصب تشمل غير البالغ (المادة ١٩١) ،ولا يعد مكرها اكراهاً ملجئاً غاصباً .

المغصوب	يجب أن يكون مالاً متقوماً ويشمل الأموال والحقوق غير المالية (عند الشافعية)	المال يشمل الحقوق العينية والمنافع ،لكن يشترط أن يكون قانونياً متقوماً
المغصوب منه	يجب أن يكون مالكاً ذا ولاية ،وألا يكون من فروع الغاصب	يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً لكن حقه قد يسقط بالتقادم .

من خلال المقارنة يتضح أن الفقه الإسلامي ينطلق من مبدأ حفظ الحقوق الشرعية، حيث يركز على طبيعة المال وحرمته، بينما يعتمد القانون العراقي على مبدأ تنظيم التعاملات المدنية وفقًا للمنظور القانوني البحت

فالفقه الإسلامي يشدد على البعد الأخلاقي في الغصب، ويعتبر المنافع والحقوق جزءًا من المال المغصوب، في حين أن القانون العراقي يتعامل مع الغصب وفقًا لمعايير التعامل التجاري والقانوني دون الاعتداد بالاعتبارات الشرعية.

ويُلاحظ أن القانون العراقي استلهم بعض أحكامه من الفقه الإسلامي، لكنه لم يلتزم بها تمامًا، إذ أقرّ مسؤولية الصبي غير المميز، وأجاز التعامل في بعض الأموال التي لا تحترمها الشريعة الإسلامية وبالتالي، يمكن القول إن الغصب في الفقه الإسلامي أكثر شمولًا من القانون العراقي، إذ لا يقتصر على الاعتداء المادي على المال، بل يشمل الحقوق والمنافع وحتى السيادة والحرية، مما يعكس رؤية إسلامية أكثر تكاملًا في حفظ الحق .

المبحث الثالث : الغصب والأفعال المشابهة للغصب

الأفعال المشابهة للغصب، فتشمل عدة مفاهيم تتعلق بالتعدي على حقوق الآخرين أو الإكراه على أفعال معينة منها

المطلب الأول: النهب والسرقة التعدي

١- النهب:

أولا: النهب لغة : نَهَبَ ونَهبَ نهباً ، والجمع (النهاب) بالكسر، وأنهب الرجل ماله (فانتهبوه) و(نهبوه) و(ناهبوه) كله بمعنى واحد. وأنهب الرجل ماله جعله نهباً يغار عليه، والنهب أي الغلبة على المال والقهر[٨٨].

ثانيا: النهب اصطلاحا: "هو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر كأن يخطف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه، فهو يأخذه علانية من غير مغالبة فالأخذ على سبيل المجاهرة[٨٩].

٢- السرقة:

أولا: السرقة لغة: سرق الشيء: أخذه منه خفية وبحيلة. ومنه "استرق السمع، أي سمع مستخفياً". [٩٠]

ثانيا: السرقة اصطلاحا: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار،[٩١]ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة : الآية ٣٨ .

٣- التعدي:

أولا: التعدي لغة: العداء والظلم وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ البقرة: الآية١٩٠، وهو مجاوزة الشيء إلى غيره[٩٢].

ثانيا: التعدي اصطلاحا: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"[٩٣].

المطلب الثاني: الاتلاف الحرابة الاستيلاء

١- الإتلاف:

أولا: الإتلاف لغة التلف الهلاك، ويقال رجل متلاف أي كثير الإتلاف لماله.[٩٤]

ثانيا: الإتلاف اصطلاحا: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[٩٥] وهذا اعتداء لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ البقرة: الآية ١٩٤.

٢- الحرابة:

أولا : الحرابة لغة: الحَرَبَ بالتحريك أن يسلب الرجل ماله وأيضاً نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، ورجيبة الرجل ماله الذي يعيش به، وتقول حربه يحربه حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء. وحربه ماله بمعنى سلبه وفي الحديث الحارب المُشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم[٩٦].

ثانيا: الحرابة اصطلاحا: "هي أخذ المال على سبيل المغالبة"[٩٧]، ويرى الإمام مالك أنها "إخافة السبيل قصد المال أو لم يقصد" [٩٨]، والأصل في ذلك قوله تعالى : قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ *إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة :الآية ٣٣-٣٤ .

فالحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة [٩٩].

٣-الاستيلاء:

أولا: الاستيلاء لغة: مصدر استولى، ومنه الاستيلاء على خيرات البلاد، أي: السيطرة عليها، والاستيلاء هو المغالبة ، والقهر ، والوضع، والسيطرة، والهيمنة، والحيازة، والأخذ[١٠٠].

وعلي هذا الاستيلاء في اللغة لا يكون إلا بعد المغالبة، فيقال استولى الرجل على هذا الشيء وهكذا [١٠١].

ثانيا: الاستيلاء اصطلاحاً: وهو إثبات اليد على المحل، أو الاقتدار عليه حالاً ومالاً أو القهر والغلبة، ولو حكماً[١٠٢]، كما يراه العلماء في العصر الحاضر الاستيلاء هو أخذ مال الغير ظلماً وغصباً ويصبح إطلاقه على الغصب لكل شيء يمتلك فهو أخذ بظلم، ويستدل عليه بقوله تعالى:﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ الكهف : الآية ٧٩ .

الفعل	التعريف	وجه التشابه مع الغصب	وجه الاختلاف مع الغصب
النهب	أخذ المال علانية بالقوة والقهر، كأن يُخطف المال من صاحبه وهو يراه.	يتم بغير حق ويؤدي إلى حرمان المالك من ماله.	يتم علنًا دون إخفاء، بينما الغصب قد يكون دون مجاهرة

السرقة	أخذ المال خفية من حرزه دون علم صاحبه	اعتداء على المال دون إذن المالك	تتم بالسر والخفاء، بينما الغصب يتم علانية مع بقاء المال في يد الغاصب
التعدي	تجاوز الحد والاعتداء على حقوق الغير ظلمًا	يشمل الاستيلاء غير المشروع على حق الغير	أعم من الغصب، فقد يكون تعديًا معنويًا أو ماليًا دون وضع اليد مباشرة على المال.
الإتلاف	إهلاك الشيء أو منعه من الانتفاع به	يؤدي إلى الإضرار بالمال مثل الغصب.	لا يتضمن الاستيلاء على المال، بل تدميره أو إفساده
الحرابة	أخذ المال بالقوة مع ترويع الناس أو قطع الطريق	اعتداء على المال بغير وجه حق	يشمل العنف والإخافة، وهو جريمة حدية، بينما الغصب لا يصل إلى هذا الحد من الترويع
الاستيلاء	السيطرة على مال الغير دون إذن	وضع اليد على مال الغير بغير حق مثل الغصب	قد يكون باستغلال السلطة أو الحيلة، بينما الغصب يتسم بالوضوح والمباشرة

نستنتج أن هناك أفعال مشابهة للغصب لكنها تختلف من حيث الأسلوب والوسائل المستخدمة، ويتضح أن الغصب يتميز عن الأفعال الأخرى بكونه استيلاءً مباشرًا على مال الغير دون وجه حق، مع بقاء المال في يد الغاصب، بينما تختلف الأفعال الأخرى في وسائل الاعتداء، مثل السرية في السرقة، أو العنف في الحرابة، أو التدمير في الإتلاف.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بها الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطاهرين، بعد سرد المسائل التي تتعلق بالغصب في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وصل هذا البحث المتواضع على نتائج هامّة أهمها ما يلي:

١- الغصب في الفقه الإسلامي يعد من أشد أشكال الظلم ويترتب عليه ضمان ورد المال.

٢- اختلف الفقهاء في تعريف الغصب ، لكنهم أجمعوا على أنه استيلاء على مال الغير بغير حق.

٣- الشافعية والحنابلة توسعوا في الغصب ليشمل الحقوق المعنوية والمنافع ، بخلاف الحنفية.

٤- القانون العراقي لم يضع تعريفاً واضحاً للغصب اكتفى بأحكام عامة أما القانون اليمني أكثر تطوراً في تعريفه للغصب مقارناً بالعراقي.

٥- الفرق بين الغصب وغيره من الأفعال(النهب ،السرقة، الاتلاف) يكمن في طبيعة الاستيلاء والوسيلة.

التوصيات

١- ضرورة ادخال تعريف شامل للغصب يشمل الحقوق المعنوية والمنافع.

٢- الاستفادة من الفقه الإسلامي في تغطية الثغرات القانونية المتعلقة بالغصب ، وحثهم الرجوع الى الفقه الإسلامي.

٣- العمل على نشر الوعي المجتمعي حول صور الغصب في حال تعرض حقوقهم للغصب.

الهوامش

(١) – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ،الطبعة الرابعة ،دار صادر ،بيروت ٢٠٠٥، ٥٤/١١ و الجوهري ،إسماعيل بن حماد ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ،الطبعة الثالثة ،دار العلم للملايين ،بيروت ١٤٠٤ هـ ،١٩٨٤م ،١٩٤/١.

(٢) – البستاني ، عبدالله ،الوافي معجم وسيط اللغة العربية ، ،مكتبة لبنان –بيروت ،١٩٨٠ ، ٤٤٥ .

(٣) الغنيمي، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب شرح بمختصر اسم الكتاب ،دار الحديث حققه،٢ /١٨٨.

(٤) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، الملقّب بأبي حنيفة (٨٠–١٥٠ هـ = ٦٩٩–٧٦٧ م): مؤسس المذهب الحنفي، كان فقيهاً مجتهداً محققاً، من كبار أئمة الفقه الإسلامي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء الفرس، وُلد ونشأ في الكوفة، ذاع صيته في التدريس والإفتاء، أُريد به القضاء فأبى، فحبس حتى توفي رحمه الله، وكان قوي الحجة، حسن المنطق، كريم الأخلاق، وقد قال عنه الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، من مؤلفاته، (الفقه الأكبر)، و(الفقه الأبسط)، و(المسند)، وغيرها ،ينظر :الاعلام، الزركلي ،٣٦ ، سير أعلام النبلاء، الذهبي،(٣٩١/٦_٣٩٢).

٥ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١–١٨٩ هـ = ٧٤٨–٨٠٤ م) ،هو أبي عبد الله الشيباني، العَلّامة وفقيه العراق، وأحد كبار فقهاء المدرسة الحنفية، وصاحب الإمام أبي حنيفة ونشرة. وُلد في واسط ونشأ في الكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وتمّمه على القاضي أبي يوسف، وغلب عليه مذهبه، وانتقل إلى بغداد وأولى له الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ثم صحبه الرشيد في خراسان، ومات في الري، يعد من أهم الفقهاء الذين أثروا في نشر علم أبي حنيفة، وقد تحدث عنه الشافعيّ قائلاً: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته"، وله كتب كثيرة في الفقه، والأصول مثل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار، ينظر: الأعلام – خير الدين الزركلي ،٦ /٨٠ ، سير أعلام النبلاء – شمس الدين الذهبي ،٩ /١٣٥–١٣٦.

(٦) –الكساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، ٧/ ١٤٣.

(٧) – ابن عابدين، محمد امين ،حاشية رد المختار لخاتمة المحققين على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،٦/ ١٧٨–١٧٩.

(٨) – الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي الحنفي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي،٥/ ٢٢٢.

(٩) – حاشيه ابن عابدين ،ص ١٨٨ .

١٠ القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره، من مؤلفاته: (التنقيح في أصول الفقه)، و(العقد المنظوم في الخصوص والعموم)، و(شرح التهذيب وشرح الجلاب وشرح فصول الإمام الرازي والتعليقات على المنتخب والأجوبة الفاخرة على الأسئلة

الفاجرة في الرد على أهل الكتاب)، و(الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام)، وكتب أخري، توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ[١٢٨٥م]، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لمحمد مخلوف

(١١) –الذخيرة للقرافي،٨/ ٢٥٥.

١٢ –المصدر نفسه

١٣– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،٥/ ٢٧٣.

١٤ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله ،شرح مختصر خليل للخرشي، ،دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،١٩٩٧م ،١٢٩/٦

(١٥)خليل الخرشي ،شرح مختصر ، (٦/ ١٢٩) .

١٦ المَاوَرْدي: أبو الحسن علي بن محمد حبيب، (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ – ١٠٥٨ م): كان أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، له مصنفات كثيرة، ينظر: الأعلام :لخير الدين الزركلي الدمشقي،٥ /١٢٢ .

١٧ المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٣٢)

١٨ زَكَرِيَّا الأَنْصَاري(٨٢٣ – ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ – ١٥٢٠ م) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٣–٩٢٦هـ) فقيه شافعي، مفسر، ومحدّث مصري، لُقّب بشيخ الإسلام، نشأ فقيرًا وتعلّم بالقاهرة حتى كفّ بصره. تولّى قضاء القضاة في عهد السلطان قايتباي بعد إلحاح، ثم عُزل لموقفه من الظلم فعاد للتدريس والتأليف. خلّف تراثًا علميًا واسعًا في الفقه وأصوله والحديث والتفسير واللغة. من أشهر كتبه :أسنى المطالب، الغرر البهية، منهج الطلاب، ولبّ الأصول،٣/٤٦ .

١٩ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٧٤)

٣– تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢)

٤ – الخطيب الشربيني ، محمد بن احمد الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،ج٣، ص٣٣٤.

٢٠ ابن حَجَر الهَيْتَمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧ م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة – ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج – ط) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) في دمشق ١٤ ورقة و (المنح المكية) في شرح همزية البوصيري، رأيته في مكتبة الفاتيكان (١٥٧٤ عربي) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد

الرحمن بن فضل الحضرميّ. و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) رسالة، عندي (ضمن مجموعة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠ في الرباط (آخر المجموع ٢٢٦٢ كتاني) و (المنح المكية) شرح لهمزيه البوصيري ينظر :الأعلام :لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي،٢٣٤/١.

٢١ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٥/٦، كتاب الغصب.

٢٢ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على منهاج الطالبين، دار الفكر — بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،٢٧/٣ (كتاب: الغصب).

٢٣ – الحاوي الكبير ط دار الفكر (٧/ ٣١٦).

٢٤ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ٧٠.

٢٥ أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الشيخ، الإمام، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. مولده: في سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة. توفي أبو الخطاب: في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وخمس مائة. كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيرا صادقا، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه، ولابن كليب منه إجازة ، قال ابن النجار: درس الفقه على أبي يعلى، وقرأ الفرائض على الوني، وصار إمام وقته، وشيخ عصره، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد. و سير أعلام النبلاء :لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،١٩/ ٣٥٠.

٢٦ ابن قُدَامَة (٦٠٥ – ٦٤٣ هـ = ١٢٠٨ – ١٢٤٥ م) أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي: من حفاظ الحديث. دمشقي المولد والوفاة. له كتاب في (الرد على محمد بن طاهر القيسراني) في إباحته السماع، وله (تعاليق – خ) غير متناسقة معظمها في تراجم بعض المقادسة في ٥٥ ورقة ضمن المجموع ١٠٤ في الظاهرية .ينظر: الأعلام :لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،١٩١/١

٢٧ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (ت ٧٧٢ هـ) فقيه حنبلي, كان إماما في المذهب أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره أهم مصنفاته: (شرح قطعة من المحرر)و(شرح الخرقي) و(شرح قطعة من الوجيز) مات بالقاهرة :ينظر الأعلام للزركلي ،٦ /٢٢٣

٢٨ المغني ٥/ ٣٧٨، وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٣، والإنصاف ٦/ ١٢٣.

٢٩ ابن مُفْلِح(٧٤٩ – ٨٠٣ هـ = ١٣٤٨ – ١٤٠١ م) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه (طبقات أصحاب الإمام أحمد) و (كتاب الملائكة) و (شرح المقنع) وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق من كتبه(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد) (المبدع بشرح المقنع) فقه، أربعة مجلدات، طبع الاول منها [ثم طُبع كاملا عدة طبعات] (مرقاة الوصول إلى علم الاصول)،ينظر الاعلام لزركلي ،٦٤/١ .

٣٠– المبدع في شرح المقنع : (٥/ ٨٥).

٣١ العُكْبَري(٦١٩ – ٦٨١ هـ = ١٢٢٢ – ١٢٨٢ م) عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد، جَلَال الدين، أبو محمد ابن عكبر: مفسر، من فقهاء الحنابلة له اشتغال بالأدب والطب. من أهل بغداد. كان شيخ الوعاظ فيها، ودرّس بالمستنصرية. وأسر في إحدى الوقائع، فافتداه بدر الدين صاحب الموصل، فأقام عنده مدة. ثم عاد إلى بغداد. من كتبه (تفسير القرآن) ثماني مجلدات، و (المقدمة في أصول الفقه) و (إيقاظ الوعاظ) ينظر الاعلام للزركلي ٣/، ٢٧٤ .

٣٢ –رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ٧٦٢.

(٣٣) – الحنبلي، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ا المغني ، ١٧٧/٥،مكتبة القاهرة ،١٩٦٨م .

٣٤ البخاري، الجامع الصحيح، الجزء ٧ ، ١٠٧، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم الحديث: ٥٥٥٠.

٣٥ – مسلم، الجامع الصحيح، الجزء ٣، ١٢٣٠، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم في الأرض، رقم الحديث: ١٦١٠.

٣٦ –البيهقي، السنن الكبرى، الجزء٦ ، ١٠٠، كتاب البيوع، باب لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفسٍ منه، رقم الحديث: ١١٩٤٢.

٣٧ – الترمذي، سنن الترمذي ،الجزء ٣ ، ٥٦٦، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداه، رقم الحديث: ١٢٦٦،و أبو داود، سنن أبي داود ،الجزء ٣، ٢٧٩، كتاب البيوع، باب في الرجل يستعير الشيء كيف يردّه، رقم الحديث: ٣٥٦١.

٣٨ ابن قدامة ،المغني (٧/ ٣٦١)

٣٩ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، اشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد الرحو ، الطبعة الثانية ، الناشر دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦م ، ٢٣٦/٢ .

٤٠ قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٧٩ / س / ١٩٦٩ في ٢٩/٩/١٩٧٠، منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، ١٣١. اشارت اليه نبا محمد عبد العبيدي ، غصب العقار ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٦م ، ١٧.

٤١ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني

٤٢ جاء في المادة (١١١٩) من القانون المدني اليمني.

(٤٣) –الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله ، أسهل المدارك "شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك" ، (ت١٣٩٧هـ–) ،دار الفكر ،بيروت –لبنان ،الطبعة الثانية، الجزء الأول.

٤٤ – الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)الإرشاد إلى سبيل الرشاد المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،٢٥٧.

٤٥ –المبسوط ،للسرخسي،٥١/١١ .

(٤٦) الدسوقي، شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية. ٤٤٣/٣

(٤٧) الزيلعي، فخر الدين عثمان الزيلعي (١٣١٥هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الاسلامي، مصر،٢٢٢/٥

(٤٨) الزلمي، مصطفى إبراهيم ،نظرية الالتزام برد غير المستحق، ط٢، دون مكان نشر، ٢٨٠-٢٨١

(٤٩)ويُقال للأخذ غاصب، وللمال المضبوط مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه (م ٨٨١ مجلة الأحكام العدلية).

(٥٠) ابن عابدين ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ١٧٨/٦-١٧٩. والدسوقي د.ت، ٤٤٢/٣. والحطاب ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٢٧٤/٥. والخطيب الشربيني د.ت، ٢٧٥/٢. والبهوتي ، ٨٣/٤)

(٥١) الزلمي نظرية الالتزام برد غير المستحق، ٢٨٤

(٥٢) ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢، مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ، ١٧٨/٦-١٧٩

(٥٣) عواد، عواد علي عواد (١٤١٢هـ -١٩٩٢) أحكام الضمان، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٠٢

(٥٤) الزلمي ، نظرية الالتزام برد غير المستحق ، ٢٨٥-٢٨٦.

(٥٥) الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي (١٣٧٠هـ) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر. ١٣٧٠هـ، ٦٤-٦٥ و١٤٤. وابن عابدين ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ١٨٨/٦

(٥٦) الزلمي ، نظرية الالتزام برد غير المستحق ، ٢٨٦

(٥٧) الغنيمي، عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب، دون مكان نشر. ، ١٨٨/٢، والسرخسي، شمس الدين السرخسي (١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م) المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت- لبنان.١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٤٩/١١

(٥٨) الزلمي نظرية الالتزام برد غير المستحق ، ٢٨٦.

٥٩ - عثمان رمضان الهبي ،الحقوق المتعلقة بنوازل الغصب دراسة فقهية تأصيلية لحقوق المغصوب منه والغاصب ،العدد ١،جامعة مصراته- قسم الشريعة، تاريخ النشر ١-١-٢٠٢٠ ،٩.

٦٠ التقادم: الأول : التقادم في الاصطلاح الشرعي : فقد عرف التقادم في معناه الاصطلاحي بأنه : انقضاء مدة معينة على حق في ذمة إنسان ، أو على عين في يده دون أن يطالب صاحبهما ، وهو قادر على المطالبة به. (الزرقا ، مصطفى ت ١٩٩٩ : م ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد مطابع ، ألف - باء - الأديب ، دمشق، ١٩٦٨ - ١٩٦٧ م.٢٤٣/١ ، لكن التقادم المطبق على الواقع هو غصب الآخر وسلبه ، لأن صاحب الحق غير قادر على المطالبة بحقه الزرقا ، التقادم في الاصطلاح القانوني : نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على ملك ، أو واقعة معينة ، البشير محمد طه ، طه ، غني حسون: الحقوق العينية ، الطبعة الثالثة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٣٤٠ هـ ، ٢٠٠٩ م.،٢١٩ فهو على قسمين ، وهما ١ -التقادم المكسب : وهو وسيلة يكسب بها الحائز ملكية الشيء أو حقاً عينياً آخر ، بعد وضع اليد عليه ، ومضى زمن معين ، ويقال له (الحيازة) .) : مرسي ، محمد كامل (ت ١٩٥٧: م)شرح القانون المدني

الجديد (الحقوق العينية الأصلية) ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة – مصر ، ١٣٧٠ –هـ ١٩٥١ م ،م ٥/ ١٢ ، ٢ –التقادم المسقط : وهو وسيلة تؤدي الى سقوط حق عيني أو شخصي بمجرد مرور زمن معين ، لذا كان مجرداً عن الحيازة ، لأنه يترتب عليه سقوط الحقوق) السنهوري ، السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (ت ١٣٩١ هـ) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٥٣ م ١٩٥٤ –م، ٣/٤٩٣.

(٦١) الزلمي ، المصدر السابق ، ٢٨٢–٢٨٤

(٦٢) –المزوري ،حبيب ادريس عيسى ،النظام القانوني للغصب ،أُطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص/القانون المدني ،اشراف الدكتور أكرم محمود حسين البدّو ،٢٠١٢م ، ١٤٧–١٤٨ .

(٦٣) –يطابق النص العراقي نص المادة (٢٧٨) من القانون المدني الأردني .

(٦٤) –المزوري، النظام القانوني للغصب ، ١٥١ .

(٦٥) البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)،المكتبه الإسلامية ،ديار بكر ،تركيا من دون سنة النشر ،٢/ ٢٠٠.

(٦٦) –تنص الفقرة الثانية من المادة (١١٢)من القانون المدني العراقي على أنه :ويكون ملجأ اذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو إيذاء شديد او اتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ اذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس.

(٦٧) –قرار رقم (٥١١) /مدنية أولى / تأريخه ١٩٧٩/٥/٣٠ مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل في بغداد ،العدد٢،سلسلة ١٠ ،١٩٧٩، ٤٦.

(٦٨) حامد عبده سعيد الفقي، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ،٢٠٠٥م ،٩٧٧ .

(٦٩) مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد،ط٦ ،دار الفكر ، من دون مكان النشر،١٩٦٧و١٩٦٨ ،٣/ ١٤٠.

(٧٠) –عواد علي عواد ،أحكام الضمان ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،الطبعة الأولى ،دار الطباعة المحمدية ،القاهرة ،١٩٩٢م،،ص ١٠٢ .

(٧١) –حبيب ادريس عيسى ، النظام القانوني للغصب ،ص١٠٢ .

(٧٢) –عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ،مصادر الالتزام ، الجزء ١ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ، من دون سنة طبع ونشر، ٩٩ .

(٧٣) –ناصر جميل محمد الشمايلة ،كسب ملكية المضمونات بالضمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون ،جامعة موصل ،١٩٩٧م ، ص ٤٧ .

(٧٤) –مصطفى الزلمي ، نظريه الالتزام برد غير المستحق ، المصدر السابق هامش ٥ ، ٢٧٠ و٢٨٥

(٧٥) – المزوري ،حبيب ادريس عيسى ، المصدر السابق ،هامش ٤ ، ١٢١

(٧٦) –غني حسون طه –محمد طه البشير ،الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مكتبة السنهوري للكتب القانونية ،بغداد ، ١٩٨٢، ١ / ١٢ .

(٧٧) – الجرافي ، يحى محمد عبدالله ،(أطروحة دكتوراه)جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ،باشراف حمدي عبدالرحمان ،١٩٩٥م ، ١١٢–١١٣

(٧٨) –المزوري ،حبيب ادريس ،النظام القانوني للغصب ، ١٦٢ .

(٧٩) –المصدر نفسه ، ١٦٤ .

(٨٠) –مصطفى الزلمي ،نظرية الالتزام برد غير المستحق ،المصدر السابق ، ٢٨٢ .

٨١ المبسوط: ١٠١/ ١٠، الكتاب مع اللباب: ١٥٠/ ٤ وما بعدها، البدائع: ١٣٦/ ٧، فتح القدير: ٣٩٠/ ٤ – ٣٩٧، تبيين الحقائق: ٢٨٥/ ٣، الدر المختار: ٣٢٨/ ٣، الشرح الكبير للدردير: ٣٠٥/ ٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٤٢/ ٤ وما بعدها، المغني: ١٢٨/ ٨ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٦١/ ٣، المبدع شرح المقنع لابن مفلح المؤرخ الحنبلي: (٩١٦ – ٩٨٤ هـ) طبع المكتب الإسلامي بدمشق

٨٢ الإشراف على مذاهب العلماء ابن منذر : (٢٥٠/٢).

٨٣ المصدر السابق: (٢ /٢٥١).

٨٤ ابن قدامة ، المغني ،٩ /٩.

٨٥ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢١٣–٢٩٠ هـ)،كتاب السنة المحقق :محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة الأولى، دار ابن القيم – الدمام ، ١٤٠٦ هـ ، ١/ ١٦٤.

٨٦ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١–٧٥١ هـ) ، أحكام أهل الذمة، المحقق :يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري ،الطبعة الأولى ،رمادي للنشر – الدمام،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١١٣٤/٢ .

٨٧ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٣٨٤–٤٥٦ هـ)، الفِصَل، في المِلَلِ والأهواء والنِّحل المحقق :محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، دار الجيل– بيروت، ١٩٩٦ م ،٤/ ٣٦.

(٨٨)الرازي ،الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح ،الطبعة الأولى ، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٠م ٦٨١، البستاني ،كرم ،المنجد في اللغة ،دار المشرق المطبعة الكاثوليكية ،بيوت–لبنان ، الطبعة الثانية، ٨٤٠–٨٤١

(٨٩)الكساني: بدائع الصنائع .٦٥/٧.

(٩٠)ابن منظور لسان العرب ١٣٧/٣.

(٩١) الشربيني مغني المحتاج (١٥٨/٤)، الكساني (٥٦/٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي الحنفي(ت٦٨١)، شرح فتح القدير، حاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي ،دار الفكر،الطبعة الثانية، ١٩٧٧، م ، ٣٥٤/٥، ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار لخاتم المحققين على الدر المختار :شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان (ت١٢٥٢)،ط٢ ،١ مكتبة ومطبعة مصطفى الابي الحلبي وأولاده ١٩٦٦م،٨٩/٤.

(٩٢) ابن منظور : لسان العرب (٣٣/١٥)، الرازي مختار الصحاح ، ٤١٩ .

(٩٣) – الشربيني :مغني المحتاج (٢٧٥/٢)

(٩٤) – ابن منظور : لسان العرب (١/٤٤٠–٤٤١)، الرازي: مختار الصحاح ، ٧٨.

(٩٥) – الكساني ، بدائع الصنائع، ١٦٤/٧ .

(٩٦) – ابن منظور، لسان العرب، ٨١٦/١، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية ،تحقيق احمد عبدالغفور عطار، الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين –مكتبة الفارابي –بيروت ، ١٩٥٦ م، ١٩٠.

(٩٧) – الخياط ،عبد العزيز، المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات، الطبعة الثانية ، دار السلام ، ١٩٨٦ م، ٧٧

(٩٨) – محمد عرفة الدسوقي ،شمس الدين الشيخ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المحقق الشيخ محمد عايش ،دار احياء الكتب العربية ،٥٣٩/٤ .

(٩٩) – ابن قدامة ،ابي محمد عبدالله احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، المغني لابن قدامة على مختصر ابي القاسم ،دار الفكر ،بيروت–لبنان، (٢٩٠/٨) ، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ،الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٨٣م، ١٠٦/١١،

(١٠٠)البحر المحيط ٥٢٨/٥ ، ابن فارس ،أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ت٣٩٥)، حققه شهاب الدين ابو عمرو،دار الفكر ،الطبعة الاولى، ١٤٩٤م ،١٩٩٨ ٢١٨/٦، لسان العرب ١٢٣/٣.

(١٠١)موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، ٤٠٦/١٠ .

(١٠٢)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية، ١٠٣/٥ وحاشيتي قليوبي وعميرة، حاشيتان الأولى لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩)والثانية لشهاب الدين احمد البرسي (ت٩٥٧)، الطبعة الرابعة، دار الفكر–بيروت، ٢٦/٣، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٢ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث والسنة

١–البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغاء بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م

٢–مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي

٣– الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر .

٥-البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب البيوع.

٦-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

ثانياً: كتب الفقه الحنفي

٧-الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م.

٨-ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م .

٩-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

١٠-الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث.

١١-الشيباني، محمد بن الحسن الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار الفكر.

١٢-السرخسي، شمس الدين المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٢٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٣-الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ.

١٤-ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٥-ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة ١٥الثانية.

ثالثاً: كتب الفقه المالكي

١٦-القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: عالم الكتب .

١٧-القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق بيروت عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٨-الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٩-الحطاب، محمد بن محمد مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٢٠-الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المحقق: الشيخ محمد عايش، دار إحياء الكتب العربية

٢١-ابن عرفة، محمد بن عرفة الدسوقي، التفسير والبيان في شرح مسائل القرآن، تونس: دار الغرب الإسلامي

٢٢-الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧هـ) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، بيروت– لبنان: دار الفكر، الطبعة الثانية

رابعاً: كتب الفقه الشافعي
٢٣-الماوردي، علي بن محمد الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٩م.
٢٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة.
٢٥-الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٢٦-الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
٢٧-ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٨-الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
٢٩-القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، بيروت- دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٣٠-البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٣١-الشريف، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
خامساً: كتب الفقه الحنبلي
٣٢-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: التركي والهلالي الرياض دار عالم الكتب الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
٣٣-ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر أبي القاسم، بيروت - لبنان: دار الفكر.
٣٤- ابن مفلح، برهان الدين الفروع بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٣٥-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (٧٤٩) - ٨٠٣هـ)، المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٦-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت (٧٧٢هـ) ، شرح الزركشي
٣٧- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع.
٣٨-العكبري، عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد، جلال الدين، أبو محمد ابن عكبر (٦١٩) - (٦٨١هـ)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل.
٣٩-ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت (٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

٤٠-عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢١٣-٢٩٠هـ) ، كتاب السنة، المحقق: محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة الأولى، الدمام- دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ .

سادساً: كتب أصول الفقه والفقه العام

٤١-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم الرياض: دار العاصمة.

٤٢-ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٣م .

٤٣-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى رمادي للنشر - الدمام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤-ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٤٥-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحقق: محمد إبراهيم نصر عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٦-الطوسي، محمد بن الحسن الخلاف ، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٧-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، بيروت: دار الحديث.

٤٨-القاضي عياض بن موسى الشفا بتعريف حقوق المصطفى بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م .

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم

٤٩- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت دار صادر، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٥٠-الجوهري، إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، ٥٠. ١٩٨٤م.

٥١-الجوهري، إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى ، بيروت: دار العلم للملايين - مكتبة الفارابي، ١٩٥٦م.

٥٢-الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

٥٣-البستاني، عبد الله، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م.

٥٤-البستاني، كرم المنجد في اللغة، بيروت - لبنان: دار المشرق المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثانية.

٥٥-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت) (٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٩٤هـ، ١٩٩٨م.

ثامناً: كتب التاريخ والتراجم

٥٦- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء.

٥٧-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دمشق

٥٨-مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

٥٩-ابن منذر الإشراف على مذاهب العلماء.

تاسعاً: كتب القانون والدراسات القانونية

٦٠-الذنون، حسن علي المبسوط في شرح القانون المدني – الخطأ ، أشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد الرحو، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٦١-الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق: مطابع ألف – باء – الأديب، الطبعة السادسة، ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.

٦٢-الزرقاء مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق: مطابع ألف – باء – الأديب، ١٩٦٨ – ١٩٦٧م .

٦٣-السنهوري، عبد الرزاق أحمد (ت ١٣٩١هـ)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣ – ١٩٥٤م.

٦٤-طه، غني حسون، والبشير، محمد طه الحقوق العينية، القاهرة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة، توزيع المكتبة القانونية – بغداد، ١٣٤٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦٥-طه، غني حسون، والبشير، محمد طه، الحقوق العينية – الحقوق العينية الأصلية، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مكتبة السنهوري للكتب القانونية، ١٩٨٢م.

٦٦-مرسي، محمد كامل (ت (١٩٥٧م)، شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الأصلية) ، القاهرة – مصر: المطبعة العالمية ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.

٦٧-الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه، مصادر الالتزام الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الجزء الأول.

٦٨-الزلمي، مصطفى إبراهيم، نظرية الالتزام برد غير المستحق، الطبعة الثانية .

٦٩-عواد، عواد علي (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، أحكام الضمان – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي القاهرة: دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٠-الخياط، عبد العزيز المؤيدات التشريعية – نظرية العقوبات ، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م .

عاشراً: الرسائل الجامعية

٧١- العبيدي، نبأ محمد عبد غصب العقار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٦م.

٧٢- المزوري، حبيب إدريس عيسى، النظام القانوني للغصب، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص / القانون المدني، إشراف الدكتور أكرم محمود حسين البدو، ٢٠١٢م.

٧٣- الشمايلة، ناصر جميل محمد، كسب ملكية المضمونات بالضمان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧م.

٧٤- الجرافي، يحيى محمد عبد الله، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، بإشراف: حمدي عبد الرحمن، ١٩٩٥م.

حادي عشر: الدوريات والمجلات

٧٥- الهبي، عثمان رمضان الحقوق المتعلقة بنوازل الغصب – دراسة فقهية تأصيلية لحقوق المغصوب منه والغاصب، جامعة مصراتة – قسم الشريعة، العدد الأول، تاريخ النشر: ١-١-٢٠٢٠م.

٧٦-مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني، السلسلة العاشرة، ١٩٧٩م

٧٧-النشرة القضائية، العدد الأول.

ثاني عشر: كتب أخرى

٧٨- الفقي، حامد عبده سعيد، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م

٧٩-المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، القاهرة – مصر : المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مراكش – المغرب: النبلاء للكتاب، الطبعة الأولى.

القوانين والتشريعات

٨٠-القانون المدني العراقي المواد من (٦١، ٦٥، ١١٢ ، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢-٢٠٣ ١٠٤٨،

٨١-القانون المدني الأردني، المادة (٢٧٨)

٨٢-القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، المادة (١١١٩)

٨٣-مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٨١)

القرارات القضائية

٨٤-قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٧٩/ س / ١٩٦٩ في ٢٩/٩/١٩٧٠، منشور في النشرة القضائية، العدد الأول.

٨٥-قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥١١) / مدنية أولى / تاريخه ١٩٧٩/٥/٣٠م.

List of Sources and References

The Holy Quran

First: Books of Hadith and Sunnah

1- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Sahih al-Bukhari, edited by Mustafa Dib al-Bagha, Beirut: Dar Ibn Kathir, third edition, 2002 CE

2- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi

3- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, Sunan al-Tirmidhi, edited by Ahmad Shakir et al., Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi

4- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut: Dar al-Fikr

5- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, Al-Sunan al-Kubra, Book of Sales

6- Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad, Al-Musannaf, edited by Kamal Yusuf al-Hout, Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH Second: Books on Hanafi Jurisprudence

7- Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd edition, 1986 CE.

8- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin, Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, 1966 CE.

9- Al-Zayla'i, Fakhr al-Din 'Uthman ibn 'Ali al-Hanafi, Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.

10- Al-Ghunaimi, 'Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi, Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, Dar al-Hadith.

11- Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan al-Asl, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Beirut: Dar al-Fikr.

12- Al-Sarakhsi, Shams al-Din al-Mabsut, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1298 AH - 1978 CE. 13- Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud, Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Mustafa al-Halabi Press, Egypt, 1370 AH.

14- Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad Abd al-Wahid al-Siwasi al-Hanafi, Sharh Fath al-Qadir, marginal notes by the scholar Sa'd Allah ibn Isa al-Mufti, Dar al-Fikr, second edition, 1977 CE.

15- Ibn Nujaym Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Misri (d. 970 AH), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

Third: Books of Maliki Jurisprudence

16- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Dhakhira, Beirut: Alam al-Kutub.

17- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Furuq, Beirut: Alam al-Kutub, first edition, 1998 CE.

18- Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah al-Maliki Abu Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil li-al-Kharshi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1997 CE.

19- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 1398 AH - 1978 CE.

20- Al-Dasuqi, Muhammad ibn Arafa, Al-Dasuqi's Commentary on the Great Commentary, edited by Sheikh Muhammad Ayesh, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.

21- Ibn Arafa, Muhammad ibn Arafa al-Dasuqi, Interpretation and Explanation in Explaining the Issues of the Qur'an, Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.

22- Al-Kashnawi, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah (d. 1397 AH), As-hal al-Madarik, a commentary on Irshad al-Salik in the school of Imam al-A'immah Malik, Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, second edition.

Fourth: Books of Shafi'i Jurisprudence

23- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, Al-Hawi al-Kabir, edited by Ali Muhammad Muawwad and Adil Abd al-Mawjud, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1999 CE.

24- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Umm, Beirut: Dar al-Ma'rifa.

25- Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad, Asna al-Matalib, a commentary on Rawd al-Talib, Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

26- Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad, Fath al-Wahhab, a commentary on Manhaj al-Munhaj. Students.

27- Ibn Hajar al-Haythami, Ahmad ibn Muhammad, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1357 AH - 1983 CE.

28- al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Shirbini Shams al-Din, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

29- al-Qalyubi, Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah, Hashiyata Qalyubi wa 'Amirah 'ala Sharh al-Mahalli 'ala Minhaj al-Talibin, Beirut - Dar al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.

30- al-Bujayrami, Sulayman ibn 'Umar ibn Muhammad, Hashiyat al-Bujayrami 'ala Sharh Minhaj al-Tullab al-Tajrid li-Naf' al-'Abid, al-Maktabah al-Islamiyyah, Diyarbakir, Turkey.

31- al-Sharif, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Musa al-Hashimi (d. 428 AH), al-Irshad ila Sabil al-Rashad, edited by Dr. Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah Nashirun, first edition, 1419 AH - 1998 CE

Fifth: Books of Hanbali Jurisprudence

32- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi, Al-Mughni, edited by al-Turki and al-Hilali, Riyadh: Dar Alam al-Kutub, third edition, 1997 CE.

33- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Mughni 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim, Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

34- Ibn Muflih, Burhan al-Din, Al-Furu', Beirut: Mu'assasat al-Risalah, second edition, 1985 CE.

35- Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (749-803 AH), Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', al-Maktab al-Islami, Damascus.

36- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Misri (d. 772 AH), Sharh al-Zarkashi
37- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus, Kashshaf al-Qina'.
38- Al-'Akbari, Abd al-Jabbar ibn Abd al-Khaliq ibn Muhammad, Jalal al-Din, Abu Muhammad Ibn 'Akbar (619- (681 AH), The Main Points of Disputed Issues in the School of Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal.
39- Ibn Qudamah, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Umar Muhammad ibn Ahmad (d. 682 AH), The Great Commentary on the Text of al-Muqni', Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, 1983 CE.
40- Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (213-290 AH), The Book of the Sunnah, edited by Muhammad Saeed Salem al-Qahtani, First Edition, Dammam: Dar Ibn al-Qayyim, 1406 AH.
Sixth: Books on the Principles of Jurisprudence and General Jurisprudence
41- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, The Major Fatwas, edited by Abd al-Rahman ibn Qasim, Riyadh: Dar al-Asimah.
42- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, The Signs of Those Who Convey on Behalf of the Lord of the Worlds, Beirut: Dar al-Fikr, 2003 CE.
43- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (691-751 AH), The Rulings Concerning the People of the Covenant, edited by Yusuf ibn Ahmad al-Bakri and Shakir ibn Tawfiq al-Aruri, first edition, Ramadi Publishing, Dammam, 1418 AH/1997 CE.
44 Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Andalusi, Al-Muhalla bil-Athar, Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.
45. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Zahiri (384-456 AH), Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal, edited by Muhammad Ibrahim Nasr Abd al-Rahman 'Amira, second edition, Beirut: Dar al-Jil, 1416 AH/1996 CE.
46- Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan al-Khalaf, Qom: Islamic Publishing Foundation.
47- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, Beirut: Dar al-Hadith.
48- Qadi Iyad ibn Musa, Al-Shifa bi-Ta'rif Huquq al-Mustafa, Beirut: Dar al-Fikr, second edition, 2002 CE.
Seventh: Books of Language and Dictionaries
49- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sader, fourth edition, 1410 AH / 1990 CE.
50- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad, Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, third edition, Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1404 AH / 1984 CE.
50 51- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad, Al-Sihah Taj al-Lughah al-Arabiyyah wa Sihah al-Arabiyyah, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, first edition, Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin - Maktabat al-Farabi, 1956.

52- Al-Razi, Imam Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, Mukhtar al-Sihah, Cairo: Dar al-Hadith, first edition, 2000.

53- Al-Bustani, Abdullah, Al-Wafi Mu'jam Wasit al-Lughah al-Arabiyyah, Beirut: Maktabat Lubnan, 1980.
54- Al-Bustani, Karam al-Munjid fi al-Lughah, Beirut, Lebanon: Dar al-Mashriq, Catholic Press, second edition.
55- Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Shihab al-Din Abu Amr, Dar al-Fikr, first edition, 1494 AH/1998. Eighth: History and Biography Books
56- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman, Siyar A'lam al-Nubala' (Biographies of Noble Figures).
57- Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, Al-A'lam (The Notables), Damascus.

58- Makhlouf, Muhammad, Shajarat al-Nur al-Zakiyya fi Tabaqat al-Malikiyya (The Pure Tree of Light in the Classes of the Malikis).

59- Ibn Mundhir, Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama' (Supervision of the Schools of Thought of the Scholars).

Ninth: Law Books and Legal Studies

60- Al-Dhanun, Hasan Ali, Al-Mabsut fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law - Error), edited and published by Dr. Muhammad Sa'id al-Rahu, Amman: Dar Wael for Publishing, Second Edition, 2006.

61- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Aam - Al-Fiqh al-Islami fi Thawbihi al-Jadid (General Introduction to Islamic Jurisprudence - Islamic Jurisprudence in its New Form), Damascus: Alif-Ba'-al-Adib Press, Sixth Edition, 1967-1968. 62- Al-Zarqa, Mustafa, Islamic Jurisprudence in its New Form, Damascus: Alif-Baa-Al-Adib Press, 1967-1968 CE.

63- Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad (d. 1391 AH), Sources of Law in Islamic Jurisprudence, Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1953-1954 CE.

64- Taha, Ghani Hassoun, and Al-Bashir, Muhammad Taha, Real Rights, Cairo: Al-Atik for Book Production, Third Edition, distributed by the Legal Library, Baghdad, 1340 AH/2009 CE.

65- Taha, Ghani Hassoun, and Al-Bashir, Muhammad Taha, Real Rights - Original Real Rights, Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research - Al-Sanhuri Library for Legal Books, 1982 CE.

66- Morsi, Muhammad Kamil (d. 1957 CE), Explanation of the New Civil Law: Original Real Rights, Cairo, Egypt: Al-Alamiyya Press, Second Edition, 1370 AH - 1951 CE.

67- Al-Hakim, Abd al-Majid, Al-Bakri, Abd al-Baqi, and Al-Bashir, Muhammad Taha, Sources of Obligation, Mosul: Ibn al-Atheer Printing and Publishing House, University of Mosul, Part One.

68- Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, The Theory of Obligation to Return What Is Not Due, Second Edition.

69- Awad, Awad Ali (1412 AH - 1992 CE), Provisions of Guarantee - A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Cairo: Al-Muhammadiyya Printing House, First Edition, 1412 AH - 1992 CE.
70- Al-Khayyat, Abd al-Aziz, Legislative Supports - The Theory of Penalties, Dar al-Salam, Second Edition, 1986 CE.
Tenth: University Theses
71- Al-Ubaidi, Naba' Muhammad Abd, "Usurpation of Real Estate," Master's Thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2006.
72- Al-Mazouri, Habib Idris Issa, "The Legal System of Usurpation," PhD Dissertation in Private Law/Civil Law, supervised by Dr. Akram Mahmoud Hussein Al-Badou, 2012.
73- Al-Shamaila, Nasser Jamil Muhammad, "Acquiring Ownership of Secured Assets by Guarantee (A Comparative Study)," Master's Thesis in Private Law submitted to the College of Law, University of Mosul, 1997.
74- Al-Jarrafi, Yahya Muhammad Abdullah, PhD Dissertation, Ain Shams University, Faculty of Law, supervised by Hamdi Abdul Rahman, 1995. Eleventh: Periodicals and Journals
75- Al-Habi, Othman Ramadan, Rights Related to Cases of Usurpation - A Fundamental Jurisprudential Study of the Rights of the Usurped and the Usurper, Misrata University - Department of Sharia, Issue 1, Publication Date: January 1, 2020.
76- Collection of Judicial Rulings, issued by the Legal Media Department of the Ministry of Justice, Baghdad, Issue 2, Series 10, 1979.
77- Judicial Bulletin, Issue 1.
Twelfth: Other Books
78- Al-Fiqi, Hamed Abdo Saeed, Rulings on Usurpation in Islamic Jurisprudence, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2005.
79- Al-Maghrawi, Abu Sahl Muhammad ibn Abd Al-Rahman, Encyclopedia of the Positions of the Salaf in Creed, Methodology, and Education, Cairo - Egypt: Islamic Library for Publishing and Distribution, Marrakesh - Morocco: Al-Nubala' for Books, First Edition.
Laws and Legislation
80- Iraqi Civil Code, Articles (61, 65, 112, 186, 191, 192-203, 1048)
81- Jordanian Civil Code, Article (278)
82- Yemeni Civil Code No. (14) of 2002, Article (1119)
83- Ottoman Civil Code, Article (881)
Judicial Decisions
84- Iraqi Court of Cassation Decision No. 279/S/1969, dated September 29, 1970, published in the Judicial Bulletin, Issue No. 1.
85- Iraqi Court of Cassation Decision No. (511)/First Civil, dated May 30, 1979.